مستند القاعدة: أولاً: الكتاب العزيز: ([60]) 1 ـ قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض) ([61]). 2 ـ قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) ([62]). ثانياً: السنّة الشريفة: وهي عدّة روايات ([63]): 1 ـ ما رواه محمد بن عثمان العمري عن الإمام المهدي (عج): «قال: فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه» ([64]). 2 ـ ما رواه سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث: «أنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله)قال: من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفس منه» ([65]). 3 ـ ما رواه في تحف العقول عن رسول ا (صلى ا عليه وآله): «أنّه قال في خطبة حجة الوداع: أيها الناس إنّما المؤمنون إخوة ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلاّ عن طيب نفس منه» ([66]).